اراضي او حصص مياه او كليهما سبق ان تم الاستيلاء عليها بمقتضى احكـــام هذه المادة وتكون قرارات رئيس المؤسسة نافذة من تاريخ اصدارها على ان تنشر في الجريدة الرسمية ويحق لاصحاب الحقوق خــلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار التخلي عن الاستيلاء في الجريدة الرسميــة ان يطالبوا رئيس المؤسسة خطيا بتعويضهم عما لحق بهم من عطل وضرر بسبب الاجراءات التي اتخذت في معاملة الاستيلاء وبجميع النفقات الضرورية لاعادة الحال لما كان عليــه قبل الاستيلاء واذا لم يتم الاتفاق بين رئيس المؤسسة واصحاب الحقوق على مقدار التعويض او النفقات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة فعلى رئيس المؤسسة ان يحيل الطلب الى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (ب ، ٤) من هذه المادة ويعتبر قرار اللجنة الاستئنافية نهائيـــا وغير قابل لاي طريق من طرق الطعن .

و – تعفى المؤسسة من جميع رسوم معاملات التسجيل المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به كما تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات وايــة رسوم او ضرائب اخرى .

المادة ٤ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره (أ) واضافة الفقرة التالية اليها . –

ب – يجوز للمؤسسة ان تصنف موظفيها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به . وتسري على الموظفين المصنفين احكام قانون التقاعد المدني النافذ المفعول .

المادة ٥ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمالية) الى آخر الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (٢) منها . –

« ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور خمسة من اعضائها بما فيهم المدير العام » .

١٩٦٦/٥/٢١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان		اكرم زعيتر	لصفت كمال	عبد الحميد شرف

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ صفر سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٣١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هكذا في الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٥/ ١٩٦٦

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١ – تعني لفظة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية

٢ – تعني لفظة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

٣ – تعني عبارة « المصادر الطبيعية » جميع مصادر الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية التي توجد على سطح الارض او في باطنها او في المياه الاقليمية او في البحار الداخلية او في الانهر وكذلك كافة مصادر المياه السطحية والجوفية بما فيها الانهر والجداول والوديان والبحيرات والخزانات والبرك والينابيع ومياه المطر والبخار الطبيعي وكذلك كافة المعادن وخاماتها والاحجار الكريمة وما في حكمها وكذلك التربة والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في اعمال البناء والرصف بما فيها الحجارة المستعملة لاغراض الزخرفة .

٤ – تعني لفظة « السلطة » سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة بموجب هذا القانون .

٥ – تعني عبارة « المجلس او مجلس الادارة » مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية .

٦ – تعني عبارة « نائب الرئيس » نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية المعين بمقتضى احكام هذا القانون.

٧ – تعني لفظة « شخص » اي فرد اردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية وكذلك اي محل تجاري او شركة او جمعية او نقابة او مؤسسة او قرية او بلدية او مصلحة حكومية او ايـة هيئة لها صفة قانونية .

٨ – تعني عبارة « الحوض المائي » القطاع الجغرافي في المملكة الذي يغذي النهر او الرافد والمياه الجوفية والذي يحدد كذلك بمقتضى احكام هذا القانون .

٩ – تعني عبارة « المنطقة المائية » المنطقة التي تحدد كذلك داخل حدود حوض مائي بمقتضى احكام هذ القانون .

١٠– تعني عبارة « القوة الكهرمائية » جميع القوى التي يمكن ان تستنبط من المياه وتستعمل في تحريك الالآت وتوليد الكهرباء وغير ذلك من اعمال التحريك .

١١– تعني لفظة « التلوث » تغيير خواص المياه الطبيعية او الكيماوية او الاحيائية الى درجة تحد او قد تحد من صلاحياتها للاستعمال .

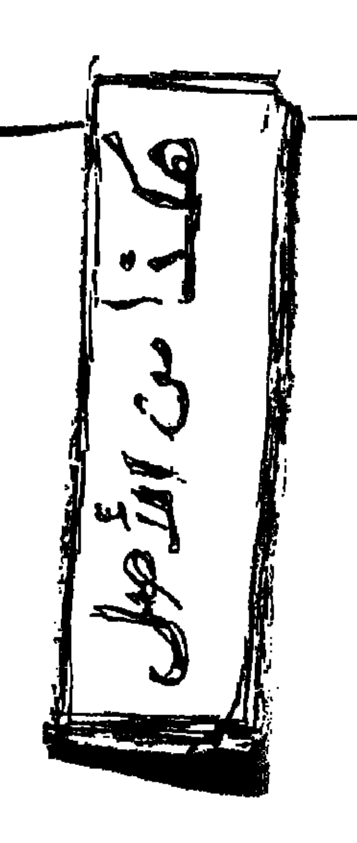
١٢– تعني لفظة « ري » استعمال الماء في الاراضي من اجل غايات زراعية .

١٣– تعني عبارة « منطقة ري » اي منطقة تعلن عنها السلطة بانها منطقة ري وتتوفر فيها كميات من المياه يمكن الاستفادة منها اقتصاديا .

١٤– تعني عبارة « منطقة المشروع » منطقة مشروع قناة الغور الشرقية المبينة على الخارطة رقم ل ى م/ ١/١٨ المربوطة نسخة اصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة انها داخله ضمنها وتكون مشروعا قائما بذاته .

١٥– تعني عبارة « مشروع الري » اي قناة او سد او خندق او مجرى ماء جار او مجفف او ضفة او جسر او عبارة او بناء لتنظيم الماء او تحويله او بئر او واسطة لاستخراج المياه او رفعها او دفعها او عمل فرعي من اي نوع مستعمل للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من اجل غايات الري

١٦– تعني عبارة « جدول توزيع المياه » السجل الذي يعين فيه مقدار حصص المياه المخصصة لقطع الاراضي المذكورة فيه .



١٧– تعني عبارة « تصنيف الاراضي » فيما يختص بمنطقة مشروع قناة الغور الشرقية التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الاردن لسنة ١٩٥٥ ، او اي تصنيف لاحق تقره السلطة للاراضي المشمولة بالتصنيف المشار اليه اعلاه او للاراضي التي تغيرت معالمها بعد ذلك التصنيف نتيجة لاعمال التخطيط الفنيه التي قامت بها السلطة او لاية عوامل اخرى اما فيما يتعلق بمشاريع الري الاخرى خارج منطقة مشروع قناة الغور الشرقية فهو التصنيف الذي تقره السلطة او التعديلات التي تجريها عليه .

١٨– تعني عبارة « الوحدة او الوحدة الزراعية » قطعة ارض تروي من مياه منطقة المشروع او غيره عينت حدودها او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة .

١٩– تعني لفظة « العائلة » او « العائلة المزارعة » كافة افراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء اكانوا من اصوله ام فروعه وزوجته وزوجات فروعه وخدمهم واقربائه وأي شخص آخر يكون الفرد مسؤولا شرعا عن ادارة شؤونه واعالته .

٢٠– تعني لفظة « المستأجر » السلطة في منطقة المشروع او غيرها وكذلك المزارع المتهن الذي توافق السلطة على ان يستأجر من آخرين وحدة زراعية واحدة بموجب احكام هذا القانون .

٢١ - تعني « لفظة المؤجر » الشخص او الاشخاص المسجلة باسمهم او باسمائهم بموجب احكام هـذا القانون قطعة ارض او قطع اراض او حصص منها تقع ضمن منطقة المشروع او اية منطقة غيرها واجرت بموجب احكام هذا القانون .

٢٢ - تعني عبارة « المستأجر الفرعي » الشخص او الاشخاص الذين يستأجرون من المستأجر وحـدة زراعية بموجب احكام هذا القانون .

٢٣ - تعني لفظة « التحري » اي بحث او مسح جوي او ارض في اية منطقة يحددها بموافقة نائب الرئيس بقصد التأكد من وجود المعادن او المواد الحجرية فيها ، ويشمل التحري كذلك الاستطلاع وكل ما يتعلق به من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية .

٢٤ - تعني « لفظة التنقيب » اي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتنقيب عن المعادن والمواد الحجريـة بقصد التثبت من وجودهـا ومعرفة كمياتها ونوعيتها بمـا في ذلك الحفر والتحليل والـدراسات التفصيلية اللازمـة .

٢٥ - تعني لفظة « الاكتشاف » الاعلان عن وجود معدن او معادن بكميات قابلة للاستغلال يقدم لنائب الرئيس من قبل المكتشف في موقع يعين على الخرائط الفنية المقرره ، بعد الحصول على تصاريح بالتحري او التنقيب عن المعادن من السلطة المختصة .

٢٦ - تعني لفظة « منجم » اي مكان تجري فيه اية عملية تعدين بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام .

٢٧ - تعني لفظة « مقلع » اي مكـان يجري فيه العمل بقصد قلع الحجارة او مشتقاتها .

٢٨ - تعني لفظة « معادن » جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء النفط والغـاز الطبيعي والمـواد الحجريـة او مشتقاتها المتعلقة في البنـاء او رصف الطرق ومواد الزخرفـة كالجرانيت والرخام .

٢٩ - تعني عبارة « عمليات التعدين او مرافق التعدين » اي عمل ضروري لاستخراج واستخلاص المعادن الحجرية او مشتقاتها او اي اجراء يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء الانفاق واقنية المياه والخزانات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب وتركيب الالآت وتشييد المباني سواء اكانت لعمليات استخراج او لسكن المستخدمين وكذلك استثمار المعـادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

٣٠ - تعني لفظة « الاراضي » جميع انواع الاراضي المبينة في قوانين وانظمة الاراضي المرعية الاجراء وجميع المياه الاقليمية والينابيع والانهر والبحار الداخلية .

٣١ - تعني عبارة « حامل تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف او حق التعـدين » الشخص الذي منح له ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق ، وتشمل هذه العبارة ايضا كل من منح تصريحا او رخصة او شهادة او حقا ، اما بكامله او قسمامنه بطريق الارث والتحويل او التنازل او باية طريقة اخرى .

٣٢ - تعني لفظة « التصرف » التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل وتعني لفظـة « المتصرف » مايلي :

أ) الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سنـد تسجيل على انه يحق للسلطة في حالة وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعا او ايا منهم كمـا لو كانوا متصرفا واحدا بالنسبة لغايـات التخصيص .

ب) مستأجر او مستأجرى اراضي للدولة بموجب عقد قانوني مدته لا تقـل عن ثلاث سنوات متواصلة اذا اقتنعت السلطة بانه قـام باعمال انشائية نتج عنها زيادة ملحوظة في الانتـاج السنوي للارض المؤجرة .

ج) المزارع او المزارعين الذين قاموا بغرس الاشجار في اراضي الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قـد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخيا لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتـبر الطرفان كما لو كانا متصرفا واحدا .

د) المستأجر او المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشرة سنة متواصلة وفي هذه الحالة يحل المستأجر محل صاحب الارض المستأجرة بالنسبة للتخصيص .

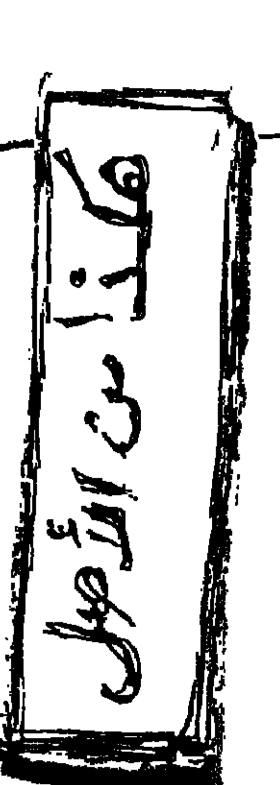
هـ) في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجري تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة الـتي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعيا وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن .

٣٣ - تعني لفظة « مزارع » الشخص الذي يمتهن الزراعة لتأمين معيشته ويستغل اراضي الغـير بنفسه ضمن منطقة المشروع او غيرها عن طريق الايجار او المزارعة او يعمل نظر اجر .

٣٤ - تعني عبارة « المواقع الأثرية » اي موقع تاريخي يعلن عنه بانه كذلك حسب قانون الآثار القديمة المرعي لاجراء من وقت الى آخر .

٣٥ - تعني عبارة « الاماكن المقدسة » اي مكان مقدس او بناء ديني او موقع تشرف عليه اية هيئـة دينية وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

٣٦ - تعني عبارة « السياسة المائية » السياسة التي يقرها مجلس الوزراء للمحافظة عـلى الحقوق الطبيعية والسياسية من مصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في المملكة .



المادة ٣ - أ - تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تدعى « سلطة المصادر الطبيعية » يعهد اليهـا بمسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وادارة وصيانة مشاريع مياه الشرب ومشاريع الري وتطويرها واستغلالها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها وكذلك تسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مصادر الميـاه في مناطق مشاريع الري الموكولة اليهـا وكذلك مسح وتصنيف التربة واستصلاح الاراضي الى الحد الذي تراه مناسبا وتقسيم هذه الاراضي الى وحدات زراعية ضمن مناطق مشاريع الري الموكولة اليها وكذلك تطوير الزراعة وتحديد النمط الزراعي وتطبيق سياسة الحكومة المائية في مناطق مشاريع

الري بما فيها منطقة المشروع الواقعة تحت ادارة السلطة او تطويرها حسب اوضاع هذه المناطق من حيث التربة والمناخ وغير ذلك من الاعتبارات الفنية .

ويعهد الى السلطة بمسؤولية اجراء التحريات والدراسات الجيولوجية الاقتصادية اللازمة للثروات المعدنية والاشراف الفني على طرق تعدينها واستغلالها بموجب احكام هذا القانون .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه الاعمال العائدة للمؤسسة الاقليميه الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بموجب احكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في حوض الاردن .

جـ - تحل السلطة اداريا وماليا وفنيا وتشريعيا محل سلطة قناة الغور الشرقية وسلطة المياه المركزية ودائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين وللسلطة ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفي ومستخدمي السلطات والدوائر المذكورة بقرار من مجلس السلطة مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم في هذه السلطات والدوائر وكذلك حقوق من تستغني السلطة عن خدماتهم في التعويض عليهم او في اية حقوق اخرى لهم .

د - تحول الى السلطة جميع موجودات سلطة قناة الغور الشرقية وسلطة المياه المركزية ودائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين .

المادة ٤ - تتمتع السلطة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية وترفعها باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غرض آخر احد موظفي النيابات العامة او ان تعين وكيلا خاصا لها من جهاز السلطة او من خارجها .

المادة ٥ - ترتبط السلطة برئيس الوزراء ويكون رئيس الوزراء رئيساً لها .

المادة ٦ - يحق للسلطة باعتبارها هيئة حكومية مستقلة مشكلة للعمل باسم وبالنيابة عن الحكومة الاردنية وبموجب هذا القانون ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض والاعتمادات واية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية وسائل قد تتيسر لها من الايرادات - المتوقعة لاي من مشاريعها .

المادة ٧ - يحق للسلطة ان تدير وان تصون كافة لوازمها ومعداتها وسياراتها في مشاغل اصلاح خاصة بها وان تستفيد من خدمات المؤسسات الاهلية والحكومية .

المادة ٨ - يعين نائب لرئيس السلطة براتب ومرتبة وزير وبقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك ويكون مسؤولا عن تخطيط وتنفيذ سياسة السلطة العامة وادارة كافة شؤونها وتكون له الصلاحيات الممنوحة للوزير في وزارته ويحق لنائب الرئيس ان يفوض للمدير العام او الى اي موظف او مستخدم في السلطة اي من صلاحياته حسب مقتضيات العمل :

المادة ٩ - يؤلف مجلس ادارة السلطة من رئيس الوزراء رئيساً وعضوية : -
١ - نائب رئيس السلطة
٢ - مدير مؤسسة الاقراض الزراعي

٣ - وكيل وزارة الاقتصاد
٤ - وكيل وزارة الزراعة
٥ - وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
٦ - مدير الاراضي والمساحة
٧ - ممثل ينتدبه مجلس الاعمار

المادة ١٠ - أ - يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من رئيس السلطة او نائبه او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء في المجلس الى الرئيس يوضحون فيه الاسباب الموجبة لعقد الاجتماع .

ب- يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور خمسة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بأكثرية لاتقل عن خمسة اعضاء من الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

جـ - يجتمع المجلس برئاسة الرئيس وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يختار المجلس رئيسا مؤقتا للجلسة .

د - للمجلس ان يستدعي خبراء او مستشارين او موظفين او مراقبين للاستئناس بآرائهم لحضور اجتماعاته اذا رأى ذلك مناسبا دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ١١- أ - يتقاضى كل عضو من اعضاء المجلس مكافأة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها ويوقع على قراراتها على ان لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو مبلغ مائتي دينار في السنة الواحدة .

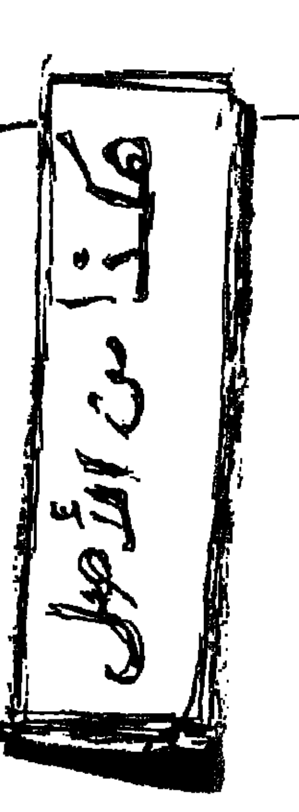
ب- لا يحق لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي السلطة ان يجني ربحاً من اي مشروع من مشاريع السلطة او من اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها ، او ان يعمل في تلك المشاريع او يستفيد منها بأي وجه آخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب او مكافآت ضمن الحدود المنصوص عنها صراحة في هذا القانون او في اية انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة ١٢- أ - يعين مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة مديرا عاما للسلطة على ان يكون مهندساً متخرجا من احدى الكليات الهندسية المعترف بها وان تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التي يرى مجلس الوزراء ضرورة توفرها فيه كما يعين مجلس الوزراء راتب وشروط استخدام المدير العام بتنسيب من مجلس الادارة .

ب- يمارس المدير العام الصلاحيات التي يخولها اليه نائب رئيس السلطة في تنظيم السلطة وادارة اعمالها وتنظيم مكاتبها واجهزتها ومع عدم الاخلال بذلك له ان يمارس الصلاحيات ويقوم بالواجبات التالية :

١ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة لتقديمها الى المجلس قبل ابتداء السنة المالية بأربعة اشهر على الاقل وعلى المدير العام ان يضمن المشروع المبالغ التي سترصدها الحكومة للسلطة والمبالغ المتوقعة من موارد اخرى كالهبات والقروض الوطنية والاجنبية ؛

٢ - تنفيذ قرارات المجلس ؛



٣) تنسيق العمل في جميع مشاريع السلطة وتأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر واقسام ووحدات السلطة.

٤) حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات السلطة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .

٥) اعداد التقارير التي يتوجب على مجلس الادارة ان يقدمها الى مجلس الوزراء بمقتضى احكام هـــذا القانون .

٦) ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال السلطة .

٧) وضع مشاريع بالانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

المادة ١٣ – يعين المجلس بتنسيب من نائب الرئيس مديري دوائر ورؤساء اقسام السلطة على ان يكون مديرو الدوائر الفنية منهم من ذوي الاختصاص ويفضل ان يكونوا قد مارسوا اعمـــال تخصصهم وتحملوا مسؤولياتها . ويحدد المجلس راتب وشروط استخدام كل منهم ويمارس مديرو الدوائر ورؤساء الاقسام الصلاحيات ويقومون بالواجبات التي يعينها لهم نائب الرئيس .

المادة ١٤ – تكون السلطة مسؤولة عن :

أ – وضع سياسة مائية للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها على ان يكون هدف هذه السياسة في الدرجة الاولى المحافظة على حقوق المملكة الطبيعية والسياسية في مصادر المياه وتنميتها والمحافظة عليها وصيانتها في سبيل الاستفادة منها لمختلف الاغراض وذلك كله من اجل رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة .

ب – وضع سياسة لتطوير واستغلال الثروات المعدنية والحجرية في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

جـ – استصلاح الاراضي ضمن مناطق مشاريع الري وريها وتقسيمها الى وحدات زراعية حسب طبيعة المنطقة الطبوغرافية والمناخية ونوعية التربة والتعاون مع وزارة الزراعة في تحديد النمط الزراعي في كل منطقة وتطوير الزراعة فيها .

د – تتعاون السلطة مع وزارة الصحة في جميع الامور المشتركـــة ذات العلاقـــة بالابحـــاث الاولية والدراسات التمهيدية ذات العلاقة بالنواحي الصحية المتعلقة بالتخطيطات المفصلة بمشاريع الاسكان والري وزراعة النباتات التي تتطلب ترخيصا من وزارة الصحة وغير ذلك .

هـ – تنظيم وتوجيه انشاء الآبار الارتوازية الخاصة والعامة والتنقيب عن مصادر المياه الجوفية عن طريق تسجيل جميع اصحاب الحفارات والجماعات التي تتولى حفر الآبار ووسائل الحفر والحصول على معلومات تتعلق بسجلات الحفر والمعلومات الاخرى المتعلقة بتركيب الطبقات الارضية التي تتجمع فيها المياه ، ولا يسمح لاي شخص ان يقوم بعملية الحفر اذا لم يكن مسجلا لدى السلطة .

و – على السلطة مساعدة القرى والبلديات وتقديم الخدمـــات اليها ضمن امكاناتهـــا لتامين سكانهـــا باحتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية وكذلك للتخلص مـــن المياه الملوثة ومياه الفيضانات والفضلات والاستفادة منها على افضل وجه ممكن على ان تشمل هذه الخدمات وضع التصاميم والمواصفات لشبكات المياه والمجاري والاشراف على تنفيذها وتقديم الارشادات اللازمة لصيانتها وادارتها على افضل وجه ممكن وذلك بالتعاون مع وزارة الـــداخلية للشؤون البلدية والقروية .

ز – تقديم الخدمات الفنية والاستشارية كلما امكن ذلك لاغراض التعدين وتشمل هـــذه الخدمـــات التخطيط والمواصفـــات والارشاد الفني بالنسبة لافضل المعـــدات والادوات ووسائـــل الادارة والتمويل والصيانة وغير ذلك .

ح – تحضير تقارير دقيقة بشأن مشاريع المياه والمعادن المقرر تنفيذها ووضع خطة لتنفيذهـــا وبيـــان تكاليفها وسائر الامور المتعلقة بها .

ط – اتخاذ التدابير لانشاء وتنفيذ مشاريع المياه والمعادن التي تم ادراج مخصصات لها في ميزانية السلطة او التي توفر له الامكانيات المالية على وجه ترضى به السلطة .

ى – اية صلاحيات او مسؤوليات اخرى يعهد اليها بها مجلس الوزراء .

المادة ١٥ – يكون للسلطة ملاكها الخاص من الموظفين وتسرى على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت وتطرأ عليه كما وتطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنيـــة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله . اما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فيكون للسلطة نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم على ان يرعى ذلك النظام شروط الاستخدام في المؤسسات الحكومية الاخرى قدر الامكان .

المادة ١٦ – أ – للسلطة كامل الصلاحيات فيما يتعلق بتخصيص واستعمال المياه الجوفية والسطحية التي يجرى تطويرها باشراف السلطة .

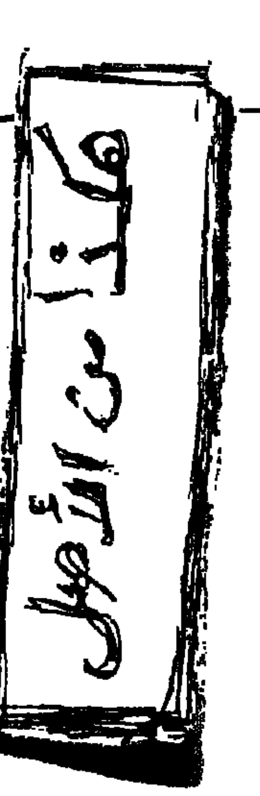
ب – لا يجوز تحويل المياه من حوض مائي الى خارجه .

المادة ١٧ – لا يجوز للسلطة ان تحول المياه من منطقة مائية الى اخرى داخل الحوض الا بموافقة مجلس الوزراء وبعد دراسة وتقدير مستفيضين لحاجة تلك المنطقة لمصدر المياه المقترح لغير منطقة الاستفادة منه والفوائد التي تجنى منـــه .

المادة ١٨ – يجرى تقسيم المملكة لاغراض هذا القانون بناء على تنسيب السلطة وموافقة مجلس الوزراء الى قطاعات جغرافية يسمي كل منها (حوض مائي) ويقسم كل حوض مائي الى اجزاء يسمى كل منها (منطقة مائية) ويعلن عنها في الجريدة الرسمية :

المادة ١٩ – للسلطة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع او اية منطقة مشروع ري اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه وما عليها التي يتقرر الاستيلاء عليها .

أ – يجرى تقدير قيم الاراضي او حصص الماء او كليهما او اية حقوق انتفاع بهما او تقـــدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى لجنة تقدير الاراضي قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة بداية رئيسا وعضوية اثنين آخرين من ذوي الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة وللسلطة ان تستصدر نظاما تتقيد به اللجنة او اللجان لتخمين قيم الاراضي والاشجار والمياه واية اموال منقولة او غير منقولة .



ب ـ على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدير قيمتها. ولهذه اللجان ان تستأنس برأى اية هيئة او رأى اي فرد للوصول الى مقدار قيم الاراضى بقطع النظر عن اي ارتفاع في اسعار الاراضى نتج عن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية او غيرها من مشاريع الرى المنفذة او التي ستنفذ او غيرها من مشاريع اخرى لاتدخل تحت الرى وأن تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاكثرية .

ج ـ على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوما في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة عنها لنائب الرئيس واخرى لمختار القريــة ويحق للسلطة ولكل متصرف ان يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال خمسة عشر يوما مــن تاريخ انتهاء مدة الاعلان واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعيا وتحال الى السلطة جميع الحالات التي تؤدي الى اختلاف القيم التقديرية للاشجــار والمزروعات الموسمية والابنية في الفترة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الى المالكين الجدد وعلى السلطة ان تشكل لجنة او لجانا خاصة لهذه الغاية وتعتبر قرارات السلطة بصددها ملزمة لجميع المعنيين

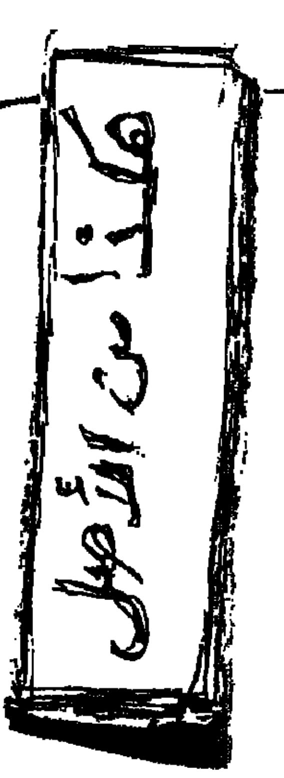
د ـ يقدم الاعتراض الى لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عــن درجة رئيس محكمة الاستئناف رئيسا واثنين آخرين يعينهـما مجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة .

هـ ـ للجنة الاستئنافية لدى النظر في اي اعتراض قــدم لها اذا رأت ذلك مناسبا ان تذهب الى موقــع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجرى الكشف عليها ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى شرط ان لايؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في الاسعار نتج عن المشروع وان تصدر القرار اللازم ويكون قرارها قطعيا سواء صدر بالاجماع او بالاكثرية.

و ـ يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كامانة عن كل قطعة معترض على تقديرها فــاذا رد اعتراضه يعتبر مبلــغ التأمين ايرادا لحساب السلطة اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عــدم دفع التأمين موجبا لرد الاعتراض .

ز ـ تعتبر القيم المقدرة للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستولى عليها قيما رأسمالية ثابتة في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة وتعتبر ملزمة لكافة الاشخاص .

ح ـ على مدير دائرة الاراضي والمساحة حــال استلامه اشعارا من السلطة ان يقوم باعــداد خرائط كادسترالية لمنطقة المشروع ومنطقة اي مشروع ري مبينا عليها حدود الوحدات والاقنية الرئيسية وشبكات التوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينتها السلطة وبالغاء كافــة قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع او غيرها من مناطق مشاريع الري معفاة من الرسوم والطوابــع واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم السلطة لوحدات الاراضي الباقيه التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون . وتعفى السلطة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة



في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ ، او اي تعديل لاحق له وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات كما وتعفى السلطة من رسوم الاعتراض او اية رسوم اخرى .

ط ـ للسلطة حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيــع حقوق تصرفه في الوحدة كليــا ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنــة التقدير مضافا اليها قيمة التحسنات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له او مخصوما منها قيمة النقص الذي طرأ على الوحدة كنتيجة لاهمــال المتصرف او لاية اسباب اخرى واذا لم تشتر السلطة الوحدة الزراعيه فللمتصرف حق بيع وحدته الزراعية بموافقة السلطة الى اي مزارع ممن لا يملكون وحدات زراعية في تلك المنطقة ضمن احكام هذا القانون ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن امام محكمة العدل العليا .

ي ـ يجوز للمتصرفين المسجلة باسمائهم وحدات زراعية في منطقة مشروع ري بالاستناد لاحكام هذا القانون ان يؤجروا للسلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لا تزيد عن (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة) ببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف وعلى المستأجر ان يتحمل اثمان المياه . فاذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطة تأجــير الوحدة الزراعية لاي مزارع آخــر ممن لا يملكون او يتصرفون بوحدة او وحدات زراعية في منطقة مشروع الري ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن ، امام محكمة العدل العليا وكذلك للمؤجر ان يبيع الارض المؤجرة للسلطة الى السلطة في اي وقت خلال مدة الايجار اذا رغبت السلطة في ذلك بثمن يتفق عليه .

ك ـ كافة الديون والضرائب والرسوم والامــوال الاميرية ونفقات مشاريــع الري الصغيرة للاودية الجانبية التي قامت بهــا الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على اية ارض تقــع ضمن منطقة المشروع او غيرها من مشاريع الري قبل العمل بهــذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف او المدين وتدفع من السلطة الى الدائن على اقساط في مدة لا تتجاوز عشر سنين بفائدة (٤٪) واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

المادة ٢٠ ـ تحدد السلطة الوحدات الزراعية في منطقة المشروع على الوجه التالي :

أ ـ عند تعيين مساحة الوحدات الزراعية المرويه واشكالها يجب ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠) دونما تقريبا من الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونما تقريبا من الصنف الثالث ويكون الحد الاعــلى لمساحة الوحدة (٢٠٠) دونم تحت الري ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة اية وحدة زراعية أو افرازها الى قطع متعددة تقل مساحة اي منها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب ـ اذا كان للمتصرف اراض في منطقة المشروع تبلغ مساحتها ثلاثين دونماً او اكثر فعلى السلطة ان تخصص له اراضي في منطقة المشروع بحسب النسب التالية مع اعتبار المتصرف اذا كان ذلك ممكنا احق من غيره بالوحدة التي يقع فيها من ارضه ما لا يقل عن (٢٠٪) من مساحة الوحدة الجديدة .

عدد الدونمات القابلة للري والجاري التصرف بها قبل المشروع	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للصرف
٣٠ ـ ٥٠	تخصيص المساحة كاملة .
٥١ ـ ١٠٠	تخصيص مساحة قدرها (٥٠) دونما زائد (٢٥٪) من المساحة الزائدة من (٥٠) دونما تخصص مساحة قدرها (٦٢ دونما زائدا (١٧٪) من المساحة الزائدة عن (١٠٠) دونم .
١٠٠١ فما فوق	تخصص مساحة قدرها (٢٠٠) دونم ويحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان لا تتقيد باحكام هذه المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كليا او جزئياً من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف او المتصرفين حسبما تقتضيه مصلحة المشروع . تسري احكام هذه المادة على التخصيصات التي تمت بموجب قانون سلطة قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ اذا زادت مخصصات المتصرف الواحد عن مائتي دونم وكانت هـذه الزيادة لا تتعارض مع التقسيم الفني للوحدات المخصصة .

جـ ـ اذا كان المتصرف يتصرف باقل من (٣٠) دونما فيجوز للسلطة ان تبيع او تؤجر المتصرف ارضا اضافيه بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة له عن (٣٠) دونما تقريبا اذا كانت من الصنف الاول ، والثاني وعن (٥٠) دونما تقريبا من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

د ـ يجب ان لا تتجاوز مساحة الوحدة الواحدة التي تبيعها السلطة اوتؤجرها للفرد او العائله الواحدة عن

١) ٣٠ دونما من اراضي الصنف الاول او الثاني .

٢) ٥٠ دونما تقريبا من اراضي الصنف الثالث الا بقرار من السلطة .

وفي حاله اختلاف اصناف الاراضي في وحدة واحدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا لدونم وسبعة اعشار الدونم من الصنف الثالث .

هـ ـ من اجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع تفاديا لاحداث وحدات صغيرة وغير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق لنائب الرئيس بموافقة مجلس السلطة في كل حالة ان لا يتقيد بالمساحة المقررة .

و ـ عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على ان لا تقل الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليه بموجب احكام هذا القانون .

ز ـ اذا لم يتقدم المتصرف خلال المدة المحددة بطلب تخصيص وحدات زراعية له فيحق للسلطة عدم التقيد باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولها ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات من حيث التخصيص او غيره وتعتبر القرارات التي اتخذت في جميع الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بانها قرارات قطعية وصحيحه .

المادة ٢١ ـ أ ـ تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية في منطقة المشروع ومناطق مشـاريع الري الاخرى حسبما يقرره مجلس الادارة وكذلك تثبيتها على الخرائط بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية لشبكات الرى وشبكات التوزيع ولا يجوز تغيير حدود هـذه الوحدات الا بموافقة السلطة .

ب ـ وتقوم السلطة بتعيين مساحات الوحدات الزراعية في مناطق مشاريع الري خارج منطقة المشروع حسبما يقرره مجلس السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ ـ لا يباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد اكثر من وحدة زراعية واحدة في منطقة المشروع او في اي من مناطق مشاريع الرى الاخرى .

المادة ٢٣ ـ لجان انتقاء المزارعين في منطقة المشروع وغيرها من مناطق مشاريع الرى .

أ ـ على السلطة ان تعين لجنة او لجان تسمى « لجان انتقـاء المزارعين » تتألف كل لجنة من احـد موظفي السلطة رئيساً ومن عضوين آخرين احدهما من المزارعين من ذوي الخبرة في منطقـة مشروع الرى المنوى تخصيص الوحدات فيه وتتـولى هذه اللجان اختيار المزارعين للوحـدات الزراعية ضمن منطقة المشروع ومناطق مشاريـع الرى الاخرى وتكون قراراتها بالاجـماع او بالاكثرية ويحق للسلطة تعديل قرارات هذه اللجان وذلك مع مراعاة احكـام الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من هذا القانون فيما يختص بمنطقة المشروع ويكون قرار السلطة هذا قطعياً . كما يحق للسلطة في حالة ظهور خطأ في تخصيص الوحدات او اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ان تعيد النظر في تخصيص و/او ان تستبدله او تعدل فيه على ان يقترن قرار السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ على لجان انتقاء المزارعين مساعدة المتصرفين في اختيار الوحدات التي يجوز للسلطة ان تخصصها لهم بموجب هذا القانون واذا لم يتم الاختيار في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المتصرف اشعارا من السلطة باستعدادها لتخصيص الوحدات له فيجوز للجنة ان تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة او تمتنع عن تخصيص اراضي او اي منها وفقا لاحكام المادة (١٩) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزما لجميع المعنيين اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيع وحداته الى اي شخص آخر الا بموافقة السلطة .

جـ ـ اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين في منطقة المشروع افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم احكام الفقرة (١٢) من المادة ٢ من هذا القانون قبل مضي ستة اشهر من تاريخ ١٩٥٩/٣/١ فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتـبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كانها بتصرف كبير العائلة ويخصص لهم مجتمعين وحدة او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (١٣) من المـادة

هكذا من الأصل

(٢) من هذا القانون . اذا اتصلت ارض ضمن منطقة المشروع او ضمن او ايـة منطقة مشروع ري اخرى الى افراد عن طريق الارث ولا تزال تصرفهم مشاعة فتقسم فيما بينهم وتطبق بعد ذلك على كل منهم احكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كل منهم متصرفا واحدا .

د ـ تحسم قيمة الوحدة او الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (١٩) من هذا القانون واذا زادت قيمـة الوحدة او الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسماليه فعليه كما على كل مزارع خصصت له وحدة زراعية وليس له قيمة رأسماليـه ان يدفع للسلطة المبلغ المدين بـه اما دفعة واحدة او على دفعـات لا تزيد على عشرين قسطا سنويا على ان لا يقل القسط الواحد عن خمسين دينارا وذلك حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع عـلى ان يبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

هـ ـ على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجـلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (١٩) من هذا القانون كـما ان عليها ان تدفع القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف ، الذي لم يخصص له وحدات زراعية اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد على عشرة اقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

و ـ على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع او اية منطقة مشروع ري اخرى على ان تتم الاولوية في الاختيار كالآتي :

في الدرجـة الاولى — الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع .

في الدرجة الثانيـة — الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .

في الدرجة الثالثـة — الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .

في الدرجة الرابعـة — الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى :

في الدرجة الخامسة — الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجـير او المزارعة ضمن منطقة المشروع .

ز ـ لا تطبق الفقرة (و) اعلاه على المشاريع التي يقصد منها توطين العشائر وفي مثل هذه المشاريع يتم الاختيار بموجب نظام خاص تقره السلطة بموافقه مجلس الوزراء .

ح ـ للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة باسمها او الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجرين الفرعيين لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لهـا ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

ط ـ للسلطة الحق بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه التى تزودها للمتصرفين حسب توافرها وتبعا للزراعات القائمة على الوحدات ومراقبة المياة وتوريدها وتوزيعها وتعيين ثمنهـا ضمن مناطق مشاريع الري وبالتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية .

ي ـ بالرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر لايجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعيـة ضمن منطقة المشروع او غيرها من مناطق مشاريع الري او تصديقها الا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافا لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٢٤ ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ أ ـ للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية استرداد الوحدات الزراعية وتأجيرها وبيعها وتعيين مدة تحسين تلك الوحدات واستصلاحها واساليب صيانتها والاسباب الموجبة لالغاء عقود الايجار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناتجة عن جميع الوحدات الزراعيه وفقا للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب ـ المتصرفون والمستأجرون الفرعيون مكلفون بدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .

المادة ٢٦ ـ أ ـ للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على اي مشروع من مشاريعها من المتصرفين على اساس دونمات وحداتهم الزراعية وبحسب نظـام تستصدره السلطة لهـذا الغرض .

ب ـ تقدر السلطة مقدار نفقات صيانة اي مشروع وادارته والنفقات الفنية والادارية السنوية وتسترد من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين حسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

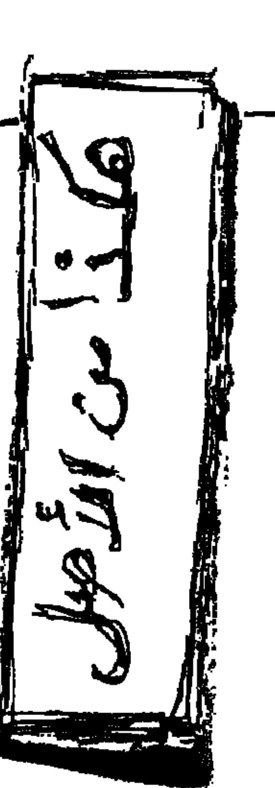
جـ ـ للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد المياه وحالة التربة في منطقة المشروع او اي منطقة مشروع ري غيرها ولها حق اعادة تصنيف الاراضي اذا اتضح لها ان ذلك ضروري على ان تسترد نفقات هذه الدراسات وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٧ ـ على وزارة الزراعة والوزارات والدوائر ذات الاختصاص بالتعاون مع سلطة المصادر الطبيعية كل ضمن حدود امكاناتها ومسؤولياتها واختصاصاتها توجيه المزارعين في منطقة المشروع او اية منطقة مشروع ري غيرها ومساعدتهم في الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والقيام باية اعمـال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا تصنيع المحاصيل وتسويقها والارشاد الزراعي وحفظ التربة وتطوير المزارع وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

المادة ٢٨ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يلوث مياه المملكة او ان يدخل الى هذه المياه اية مـواد ملوثة يعلن عنها نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بانها مواد تسبب تلويث هذه المياه بدون تصريح خطي من السلطة ولا تصدر السلطة هذا التصريح الا بعد استشارة وزارة الصحة ويجب ان يعين في التصريح المذكور نوع المادة الملوثة والحد الاعلى لنسبتها والاجراءات الوقائية الواجب اتباعها .

ب ـ يعاقب كل من يتجاوز التصريح الخطي المذكور في الفقرة السابقة بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٦١) من هذا القانون ،

المادة ٢٩ ـ ليس في هذا القانون ما يتعارض او يلغي اية اتفاقيات قائمة دولية او ذات صبغة دولية قائمة قبل صدور هذا القانون ؛



المادة ٣٠ – تعتبر من املاك الدولة العامة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن حدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكانت على سطح الارض ام في باطنها ام في المياه الاقليمية والانهر والبحار الداخلية ولا يجـوز استغلالها او نقلها او الاتجاربها الا بعد اخذ موافقة نائب الرئيس بمقتضى احكام القوانين والانظمة المعمول بها على ذلك بعد الحصول على حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .

المادة ٣١ – يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود باي قانون او تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العامة.

المادة ٣٢ – تنحصر الحقوق في معادن اية منطقة من الارض منح فيها تصريح بالتحري او رخصة بالتنقيب او حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمومية ولا تشمل ما يتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٣٣ – آ – لا يجـوز منح تصريح بالتحري او رخصة بالتنقيب او حق التعدين بالاراضي الاميرية والمملوكة والموقوفة الا بعد موافقة اصحابها على ذلك . اذا لم يوافق مالك الارض او المتصرف بها على السماح بالتحري او التنقيب او الاكتشاف او التعدين بارضه يحـق لنائب الرئيس بموافقة مجلس الوزراء اعطاء تصريح التحري او رخصة التنقيب او حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء . واذا لم يوافق مالك الارض او المتصرف بها عـلى بيع ارضه او تأجيرها لصاحب تصريح التحري او رخصة التنقيب او حق التعدين مقابل بدل يتفق عليـه فيما بينهما ، يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعطاءه تعويضا عادلا من قبل طالب الرخصة الجديدة مقابل ثمن ارضه او بدل ايجارتها كما يجوز له ان يقرر استملاكها وفاقا للقانون .

ب – لا يجـوز منح اي موظف او مستخدم مدنيا كان أم عسكريا تصريح تحري او رخصة تنقيب او شهادة اكتشاف او حق تعدين سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة .

جـ – ان تصريح التحري او التنقيب او حق التعدين المعطى بموجب هذا القانون لا يخـول صاحبه حق التحري والتنقيب والتعدين في المناطق المبينة ادناه الا بعد موافقة الجهات المعنية بالاشراف عليها :–

١ – المواقع الأثرية والاماكن المقدسة
٢ – المناطق الحرجية
٣ – اراضي السكك الحديدية
٤ – مناطق البلديات
٥ – اراضي خزانات وانابيب المياه والمجاري.

المادة ٣٤ – تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن والمواد الحجرية بموجب احكـام هذا القانون الى المراحل التالية :–

١ – التحري
٢ – التنقيب
٣ – الاكتشاف
٤ – التعدين

المادة ٣٥ – أ – لنائب الرئيس ان يمنح تصريحاً بالتحري او رخصة بالتنقيب لاي شخص قدم طلبا اليه وبعد دفعه الرسوم ويستثنى من ذلك :

١ – اي شخص يقل عمره عن (٢٥) سنة

٢ – اي شخص ادين بجرم بموجب هذا القانون او منح سابقا تصريحا او رخصة او حقا ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او احكامه الا بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء .

٣ – اي شخص لايستطيع اعطاء ادلة كافية على انه يحمل المؤهلات الفنية الكافية في الجيولوجيا او هندسة التعدين شخصيا او بوساطة استخدام اخصائيين توافق عليهم السلطة وان لديه المال الكافي الذي يمكنه من القيام بالعمل المطلوب على اكمل وجه ويمكنه كذلك من دفع اي تعويض يجب عليه دفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له في التصريح المعطى له .

ب يقدم طلب التصريح بالتحري ورخصة التنقيب عن المعادن على النموذج الـذي تقرره السلطة الى نائب الرئيس للحصول على موافقته وفق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣٦ – لاتمنح تصاريح التحرى او رخص التنقيب او حقوق التعدين للاجانب الا بموجب اتفاقيات خاصـة يعقدها مجلس السلطة معهم بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٧ – لاتمنح تصاريح التحرى او رخص التنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي او حقوق استثمارها الا بمـوجب اتفاقيات خاصة يعقدها مجلس السلطة مع الطالب بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٨ – كل من قام بالتنقيب بتصريح واكتشف معدنا بكميات تجارية وسجل اكتشافه لدى نائب الرئيس تعطى له شهادة اكتشاف المعـادن شهادة اكتشاف حسب النموذج الذى تقرره السلطة وتكون لـه الاولوية خـلال سنتين من تاريخ تلك الشهادة في الحصول على حق التعدين .

المادة ٣٩ – كل من قدم الى السلطه معلومات تؤدي الى اكتشاف معدن بكميات تجاريه تعطى له مكافأة مالية بموجب نظام تضعه السلطة وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٠ – للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر من وقت الى آخر الانظمة اللازمة لتحديد قيمة الرسوم الخاصة بتصاريح التحري ورخص التنقيب وشهادات الاكتشاف وحقوق التعدين والعوائد عـلى انتاج المعادن حسب ما تراه مناسباً .

المادة ٤١ – (١) يكون لحامـل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المعينه في رخصته ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي : –

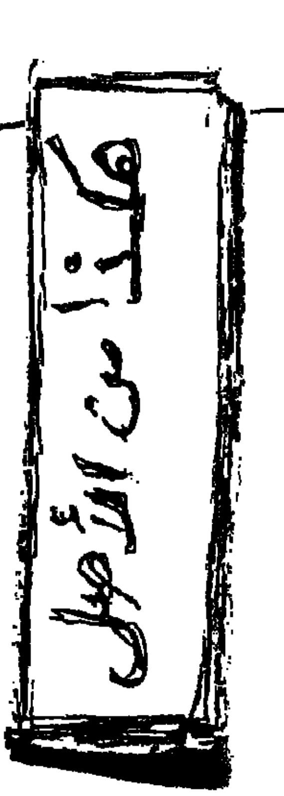
أ – دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه او لاغراض المسح الطوبوغرافي او الجيولوجي للمنطقة .

ب – القيام بالحفريات اللازمة فيها من اجل غايات التنقيب .

جـ – اخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار .

د – تركيب الآلات التي تتطلبها اعمال التنقيب .

هـ – فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب .



(٢) أ ـ اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه .

ب ـ تجميع المواد المستخرجه من عمليات التعدين في اماكن خاصة بهـــا يوافق عليها نائب الرئيس او مـــن ينيبه .

جـ ـ مد انابيب المـــاء وانشاء المجاري والاحواض والصهاريج واقامة وصيانـــة وسائط النقل والمواصلات الضرورية .

المادة ٤٢ ـ (١) للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان تمنح حق التعدين لاى شخص حصل على شهادة اكتشاف وقدم طلباً خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة (٣٨) وفقاً للشروط التالية : ـ

أ ـ لا تزيد مساحة المنطقة المنوي اجراء التعدين فيهـــا عن اربعة وعشرين كيلو متراً مربعاً وان تكون هذه المنطقة قطعة واحده قائمة الزوايا والاتجاهات .

ب ـ ان لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنه ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي تراها السلطة مناسبة بموافقة مجلس الوزراء .

حـ ـ تقديم خارطه طوبوغرافيه قياس ١/٥٠٠٠ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها .

د ـ تقديم خارطه جيولوجيه تفصيلية قياس ١/٥٠٠٠ للمنطقة ذاتها .

هـ ـ بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي .

و ـ تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصادية للمعدن المراد استغلاله .

ز ـ اثبات المقدرة الفنيه والمالية لدى الطالب .

(٢) اذا لم يتقدم حامل شهادة الاكتشاف خلال سنتين من تاريخها بطلب منحه حق التعدين وفق الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز لنائب الرئيس ان يمنح هـــذا الحق الى اى شخص يتقدم بذلك على ان يعطى حامل شهادة الاكتشاف مكافأة وفاقاً لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

أ ـ اذا اخل صاحب حق التعدين باى شرط من الشروط التي يتضمنها الحق يبلغ خطياً من قبل نائب الرئيس لاصلاح الخطأ خلال مدة مناسبة يعينها له ، واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هـــذه المدة يجوز لنائب الرئيس حينئذ وبعد موافقة مجلس الوزراء الغـــاء حق التعدين المعطى له .

ب ـ اذا الغي حق التعدين وجب نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويعتبر هـــذا الاعلان بينة قطعية عـــلى الالغاء . ولنائب الرئيس حينئذ بموافقة مجلس الوزراء الحق المطلق في التصرف بمنطقة حق التعدين على الوجه الذي يراه ضرورياً للمصلحة العامة .

جـ ـ في حالة الغاء اي حق بالتعدين لا يجوز لصاحبه ان ينقل او يتصرف باى مـــن موجودات المنجم او الكشف او ان يجرى اي تعديل عـــلى حالتها خاصة فيما يتعلق باجراءات وقائية وصيانة مرافق العمل الا باذن خطي من نائب الرئيس .

المادة ٤٣ ـ لصاحب حق التعدين ان يتصرف بهذا الحق او ان يحوله او ان يرهنه وفق القواعد المقرره في القوانين والانظمة المرعية ، شريطة اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية .

المادة ٤٤ ـ لا يحق لصاحب رخصة التنقيب او حق التعدين ان يمتلك او يأخذ مياها من اية بحيرة او نهر او جدول او مسلك مائي او قنـــاة ملاصقة لاية بقعة داخلة ضمن منطقة الرخصة او حق التعدين او مارة بها او ان يحولها عن مجراها الا باذن خطي من نائب الرئيس بعد الحصول على موافقة اصحاب الحقوق في الميـــاه المذكورة ـ ان وجدوا ـ وفي حالة رفضهم يصار الى تطبيق احكام المادة (٣٣ أ) من هذا القانون .

المادة ٤٥ ـ (١) يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى نائب الرئيس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريرا واضحا يبين فيه ما يلي : ـ

أ ـ مقدار قيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة .

ب ـ عدد العمال والمستخدمين من الفنيين والاداريين الذين يعملون لديه .

جـ ـ برنامج وخطة العمل للسنة القادمة .

(٢) يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى نائب الرئيس مرة كل سنة وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المـــالي عن السنة الماليـــة السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحدة الانتـــاج ويحق لنائب الرئيس انتداب احـــد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقه بالنواحي الفنية والادارية والمالية للمشروع .

(٣) أ ـ يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقة العمل من الوجهة الفنية الى نائب الرئيس قبل المباشرة في فتح اي منجم او كشف .

ب ـ واذا كان الامر يتعلق بمنجم فيجب ان توضح في المخططات بشكل خاص الامور التالية : ـ

١ ـ التخطيط العام للمنجم .

٢ ـ طريقة التعدين .

٣ ـ كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .

٤ ـ وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته .

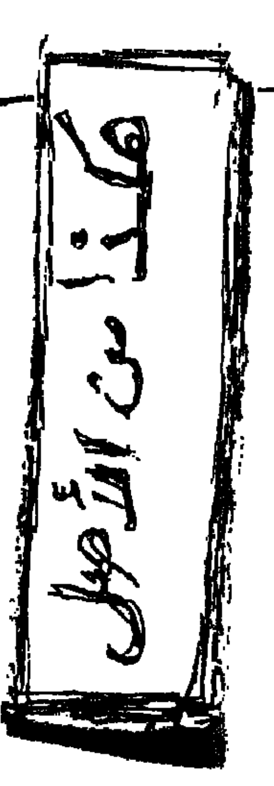
٥ ـ طريقة تهوية المنجم (على لوحة مفصلة) .

٦ ـ عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .

٧ ـ نوع الآلات والمعدات التي ستستعمل تحت الارض .

٨ ـ المخططات والمقاطع العمودية للاقسام الرئيسية في المنجم .

٩ ـ لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من اقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .



المادة ٤٦ ـ يحق لنائب الرئيس باعلان يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية ان يحظر التحرى او التنقيب او التعدين في اية منطقة كانت لمدة معينة او غير معينه بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٧ ـ (١) لكل موظف او مستخدم خوله نائب الرئيس الصلاحيات المقررة له في هذا القانون او انتدبـــه بموجب احكامه لتنفيذ غاياته ، الحق في القيام بالاعمال المبينة ادنـــاه في جميع الاوقـــات المناسبة ليلا او نهاراً : ـ

أ ـ الدخول الى اى مكان يستغل او يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

ب ـ فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالـة المناجم وتهويتها وجميع الامـور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الدين يشتغلون فيها .

ج ـ معاينة مخازن المفرقعات واصدار الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

د ـ معاينة الاقسام الخارجية للالات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق.

هـ ـ تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها او خلاصات عنها وسائر المعاملات الاخرى

و ـ ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .

(٢) اذا وجد الموظف او المستخدم المشار اليه في المادة السابقة خللا في منجم او كشف او مقلع وجب عليه ان يبلغ بذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله مبيناً لـه الامور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه اصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة الامور . اذا امتنع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضاً بذلك الى نائب الرئيس خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغه التعليمات يحق لنائب الرئيس ان يفرض عليه غرامـة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على المائتي دينار .

المادة ٤٨ ـ أ ـ اذا وقع حادث في منجم او كشف مقلع او حوله فوق سطح الارض او تحتها بسبب عمليـات التعدين وسبب وفاة او اصابات جسمانية او خسائر مادية وجب على صاحب اعمـال التعدين او وكيله او مدير اعماله خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث ان يعلم نائب الرئيس كتابة بالحادث؛

ب ـ اذا نتجت وفاة عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام عنها بمقتضى هذه المادة يجب ابلاغ نائب الرئيس بذلك خلال (٢٤) ساعـة من اطلاع صاحب اعمـال التعدين او وكيلـه او مـدير اعمالـه على الوفاة .

ج ـ لنائب الرئيس ان ينتدب احد موظفي او مستخدمي السلطة لاجراء التحقيق في الحادث وتقـديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ نائب الرئيس مايراه مناسبا بشانه .

المادة ٤٩ ـ ١ ـ يباح لاي شخص فتح المقالع ونقل المواد الحجرية بعد الحصول على رخصة مـن نائب الرئيس شريطة مراعاة الامور التالية : ـ

أ ـ اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكا لغيره فعـلى صاحب المقلع اخذ موافقة صاحب تلك الارض قبل مباشرة عمله فيها .

ب ـ اذا كانت المنطقه المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناه بموجب المادة(٣٣) (ج) من هذا القانون او من الاراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيهـا .

جـ ـ يحدد موقع المقلع بعلامات مميزة او على خريطة ان امكن ترفق بطلب الحصول على رخصة فتح المقلع .

٢ ـ تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتيش شانها شان المناجـم والكشوفات وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية بأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٥٠ ـ ينصل في كل خلاف ينشأ بين السلطة وصاحب تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف او حق التعدين مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحدا منهم ويعين الثالث وزير العدلية . ويجرى التحكيم وفقـا لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

مواد عامـة

المادة ٥١ ـ للسلطة ان تستفيد من جميع المنح والقروض الوطنية ولها ان تقبل المنح وتحصل على القروض من الحكومات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة السارية بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٢ ـ تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس السلطة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

المادة ٥٣ . أ ـ يقوم المجلس بدراسة مشروع موازنة السلطة الذي يقدمه له نائب الرئيس وللمجلس ان يعيد المشروع اليه لاجراء اية تعديلات عليه يراها لازمة ثم يرفع المجلس مشروع الموازنة بعد موافقته عليه الى مجلس الوزراء قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الاقل لتدرج في الموازنة العامة للدولة .

ب ـ للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في سنة مالية الى سنة تالية ويستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنه المالية .

ج ـ يجري الانفاق من موازنة السلطة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٥٤ ـ أ ـ يؤسس للسلطة صندوق خاص تودع فيه جميع اموال السلطة وتودع اموال الصندوق في حساب او حسابات خاصة لدى البنك او البنوك التي يوافق عليها المجلس ويجري السحب من هذا الحساب او هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للسلطة ، والى ان يصدر هذا النظام يجري السحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

ب ـ للسلطة ان تستثمر الفائض من اموالها ويقرر المجلس الاوجه والطـرق التي يجري فيها الاستثمار بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٥ ـ تدقق حسابات السلطة من قبل ديوان المحاسبة .

المادة ٥٦ ـ على مجلس السلطة ان يقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية :

أ ـ تقريرا عن اعمال السلطة للسنة المالية السابقة ونفقاتها الكاملة خلال السنة المذكورة بمـا في ذلك النفقات الادارية ونفقات التخطيط والتنظيم والتنفيذ واية نفقات اخرى من هذا القبيل .

ب ـ تقريرا عن المشاريع التي نفذت كليا او جزئيا خلال السنة المالية السابقة والنفقات المتعلقة بها .

جـ ـ تقريرا عن اعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية السابقة .

د ـ تقريرا سنويا يتضمن تقرير الهيئة المحاسبة الاهلية او تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية السابقـة بما في ذلك تقدير الموجودات .

هـ ـ اية تقارير او بيانات اخرى يطلبها مجلس الوزراء .

هكذا من الأصل

المادة ٥٧ أ ـ للسلطة ان تبرم العقود فيما يتعلق باي من اعمالها او ان تقوم بتلك الاعمال باية طريقة اخرى تراها مناسبة .
ب . يحق للسلطة ان تدير اعمال اي مشروع تم كليا او جزئيا الى ان يتم نقل ذلك المشروع الى القرية او البلدية او اي هيئة عامة اذا ما استطاعت تلك الهيئة ان تتحمل مسؤولية ادارة المشروع وصيانته. ولا يحق للسلطة ان ترفع يدها عن اي مشروع الا بعد ان تعطي الضمانات الكافية التي تؤمن من ادارة وصيانة المشروع بالكيفية التي تضمن تسبيره والاستفادة منه مدة طويلة من الزمن .

المادة ٥٨ـ أ ـ للسلطة ان تخول اية وزارة او دائرة من دوائر الحكومة مسؤولية تنفيذ اي مشروع من مشاريعها او اي جزء منه او ان تنفذ مشاريعها بواسطة المتعهدين الاردنيين او غيرهم وعلى السلطة اذا نفذت مشاريعها بواسطة المتعهدين ان تنتخبهم على اساس المنافسة الحرة وفقا للانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .
ب ـ اذا لم تكن مصادر تمويل المشاريع محصورة في الخزينة الاردنية فعلى السلطة ان تنفذ المشروع حسب الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والجهات الممولة .

المادة ٥٩ـ المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة ولم تكن مستعملة او مستغلة لاغراض الري في اية منطقة قبل اعلان تسوية المياه بمقتضى المادة (١٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه تعتبر ملكا للدولة . وتباع هذه المياه وتؤجر ويجري التصرف بها بالطريقة التي تقررها السلطة .

المادة ٦٠ ـ يجوز لاي شخص فوض اليه بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه القيام بالبحث والتحري وباية عملية اخرى ان يدخل اية ارض سواء كانت ضمن منطقة ري ام لم تكن على ان يدفع لصاحب الارض تعويضا عادلا عن اي ضرر سببه ذلك الشخص اثناء قيامه بوظيفته .

المادة ٦١ ـ كل من يتعمد تخريب او الحاق الضرر بمشروع ري يقع ضمن منطقة ري او خارجها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تامر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي تصرف لاصلاح الضرر .

المادة ٦٢ ـ كل شخص يأخذ ماء او يحول مجراه او يتخذ ترتيبات للحصول على ماء او للانتفاع به في منطقة رى غير الذي يحق له الحصول عليه بموجب حق تملك ماء مدون حسب الاصول في سجل المياه من دون اذن السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا ولا تقل عن خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تأمر بازالة اية ترتيبات او اشغال ارتكبت المخالفة بواسطتها على نفقة الشخص المحكوم عليه .

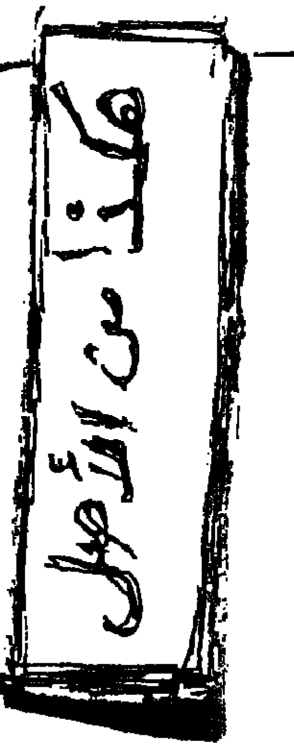
المادة ٦٣ ـ كل من ياتي باي عمل من الاعمال التالية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا او بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير ولا تقل عن ثلاثة او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي صرفت لاصلاح اي ضرر لحق بمشاريع الرى او الطرق او الابنية او باي جزء منها .
أ ـ يسبب نتيجة اهمال او توان منه ضررا او تغييرا او توسيعا او عرقلة في مشروع رى او يتعرض لجريان الماء في اي مشروع باية صورة كانت .

ب ـ يدع نتيجة اهمال او توان منه الماء لان يتسرب ويسبب ضررا للطرق او الابنية او المشاريع او الاموال من اي نوع سواء كانت تخص السلطة او كانت ملكا خاصا للافراد او الجمعيات او الهيئات العامة .

ج ـ يخرب او يلحق الضرر او يشوه او يزيل اية اشارة رى او اشارة ارتفاع او مقياس ماء او وسائط اخرى ركبت من قبل السلطة او لاغراضها .

د ـ يعارض ايا من موظفي او مستخدمي السلطة اثناء قيامه بوظيفته او اى من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة .

هـ ـ يخالف احكام اى اعلان ينشره نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بمنع او تنظيم مرور الحيوانات او العربات عبر اي جزء من مشروع رى .



المادة ٦٤ ـ اذا تعذر التحقيق من مرتكب مخالفة بمقتضى المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) اعلاه تعتبر هذه المخالفة جريمة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات المشتركة ويمكن ان تطبق عليها الاصول المنصوص عليها فيه مع اعتبار نائب الرئيس الشخص المتضرر من تلك الجريمة .
رغم اية اجراءات قد تتخذ بمقتضي المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) اعلاه اذا حول اى ماء نتيجة اية مخالفة واستعمل خلافا لاحكام هذا القانون فأفاد بصورة غير مشروعه اية ارض يجوز لنائب الرئيس ان يثمن هذه الفائدة وان ينزل من كمية المياه التي تستحقها هذه الارض في سجل المياه الكمية التي يرى انها تعادل الفائدة وان ينزل من كمية المياه التي تستحقها هذه الارض في سجل المياه الكمية التي يرى انها تعادل الفائدة التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعه .

المادة ٦٥ ـ عندما تقوم السلطه بانشاء مشروع رى يجب عليها ان تؤمن اولا حقوق تلك المياه المدونة في سجل المياه وما زاد عن ذلك يكون ملكا للدولة .

المادة ٦٦ ـ كل من يخالف حكما من احكام هذا القانون او الانظمة الصادر بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسماية دينار اوبكلتا العقوبتين معاً .
العقوبات

المادة ٦٧ ـ تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك:
الغاء القوانين والانظمة
١ ـ قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ .
٢ ـ قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ .
٣ ـ قانون التعدين رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .
واية تعديلات اخرى طرأت على القوانين المذكورة .

المادة ٦٠ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الساطة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

تنفيذ القانون

١٩٦٦/٥/٢١ — الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة — صالح برقان
وزير الداخلية ووزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامه ووزير الزراعة بالوكالة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الخارجية
وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وسائل الصيد) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضه عنها بعبارة (ثلاثة دنانير) .

المادة ٤ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عباره (والحراس الذين تعينهم اللجنة المذكورة لهذا الغرض) قبل عبارة (مخاتير القرى) الواردة فيها مباشرة .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (رسوم الرخص و) بعد كلمة (لتمديد) الواردة فيها مباشرة .

١٩٦٦/٥/٢٨ — الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — عز الدين المفتي
وزير العدلية
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سعيد الدجاني
وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير الخارجية — اكرم زعيتر
وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦

نظام وقاية الصيد

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون وقاية الصيد رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح رخصة الصيد وفق النموذج الملحق بهذا النظام لقاء رسم قدره خمسةدنانير ووفق الشروط التالية : —

أ — لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر .
ب— يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها مع التقيد باحكام هذا النظام .
ج — يجب ان تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية .
د — عند منح الرخصة تبلغ سلطات الامن اسم وعنوان الشخص الذي منحت له الرخصة ورقمها .
هـ — يجب ابراز الرخصة عند الطلب لاي موظف او شخص اعتبر مكلفا بمراقبة تطبيق احكام قانون وقاية الصيد بمقتضى المادة (٩) منه .

المادة ٣ — لا يجوز مزاولة الصيد الا ببنادق الصيد المرخصة بمقتضى قانون الاسلحة النارية المعمول به .

المادة ٤ — يمنع صيد الحيوانات والطيور التالية في الاوقات المقابلة لكل منها :—

أ — الحيوانات
الخنزير البرى مـــن بداية نيسان لنهاية تشرين اول
البدن من بداية شباط لنهاية ايلول
الغزال الجبلي من بداية شباط لنهاية ايلول
الارنب من بداية شباط لنهاية تموز
الغريرى من بداية شباط لنهاية آب
الغزال الصحراوى يمنع صيده على مدار السنة

ب — الطيور المواطنة
الحبارى / من بداية كانون الثاني لنهاية حزيران
الحجل (الشنار) من بداية شباط لنهاية آب
السفرج/ من بداية شباط لنهاية ايلول
الحمام الازرق — مصرح بصيده على مدار السنه .
السيت (دجاج الخنافر) يمنع صيده على مدار السنه .
الدراج الصحراوي — يمنع صيده على مدار السنة .

ج — الطيور المهاجرة
القطا ، من بداية ايلول لنهاية آذار من السنة التي تليها .
الترغل (الحمام الرقطي) من بداية ايار الى نهاية تموز.
الفر — من منتصف آذار الى نهاية نيسان
الزرعي والمطوق والورور — من بداية شباط الى نهاية ايار .
الرهو — من بداية تشرين اول الى نهاية آذار من السنة التي تليها .
البط والوز والكوت والسنايب — من بداية تشرين اول الى نهاية آذار من السنة التي تليها.
عصفور التين — من بداية ايلول الى نهاية تشرين الثاني .
سمن جبلي — من بداية تشرين اول الى نهاية شباط .
سمن صحراوي — من بداية تشرين ثاني الى نهاية آذار .

المادة ٥ — تغلق المنطقة الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي للصيد بجميع انواعه باستثناء منطقة الازرق التي تخضع لاعلانات خاصة يصدرهـــا الوزير بشانه بناء عـــلى تنسيب اللجنة الاستشاريـــة ، تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ — يخضع صيد البدن في المناطق الواقعة غرب الخط الحديدي الحجازى لاعلانات خاصة يصدرها الوزير بشانه بناء على تنسيب اللجنة الاستشارية تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ — يسمح للصياد الذي يحمل رخصة صيد ورخصة حمل سلاح ساريتي المفعول باصطياد الحيونات والطيور المبينة ادناه في الاوقات المسموح باصطيادها حسب نص المادة (٤) من هذا النظام ، على ان لا يتجاوز العدد والمرات المبينة مقابل كل نوع منها .

نـــوع الصيد	العـــدد المسموح به بالسفرة	المـــرات المسموح بها بالسنة
الخنزيـــر	واحـــد	مرتان
البـــدن	ذكر واحد	مرتان
الغزال الجبـــلي	ذكر واحد	مرتان
الارنـــب	ثلاثـــة	عدة مرات
الغريـــري	واحد	مرتان
النيـــص	واحد	مرتان
الحبـــاري	اثنان	ثلاث مرات
الحجـــل	ستة	عدة مرات
السفـــرج	ثمانية	عدة مرات
الحـــمام الازرق	غير محدود	عدة مرات
الزرعي والمطوق والورور	غير محدود	عدة مرات
القطـــا	غير محدود	عدة مرات
الترغل (اوالحمام الرقطي)	عشرون	عدة مرات
الفـــر	ثلاثون	عدة مرات
البـــط	عشرون	عدة مرات

هكذا من الأصل

نوع الصيد	العدد المسموح به بالسفرة	المرات المسموح بها بالسنة
الاوز	خمسة	عدة مرات
الكوت	غير محدود	عدة مرات
السمن الجبلي والصحراوي	عشرون	عدة مرات
عصفور التين	اربعون	عدة مرات
السنايب	عشرون	عدة مرات
الرهو	واحد	عدة مرات

المادة ٨ — أ — على السلطة المرخصة ان تصدر مع رخصة الصيد قائمة باسماء الحيوانات والطيور المسموح باصطيادها في مواسمها المعينة مع العدد والمرات المسموح بها ، وعلى الصياد حملها معه في كل سفرة صيد .

ب — على كل صياد ان يمر باقرب مخفر من منطقة الصيد التي يقصدها فيأخذ عند ذهابه ورقة رسمية موقعة من المسؤول في المخفر تثبت مروره بالمخفر لابرازها مع رخصة الصيد لاي شخص من المكلفين بمراقبة تطبيق قانون وقاية الصيد ومواد هذا النظام كما عليه عند العودة ان يمر بنفس المخفر ويسلم المسؤول الورقه الرسمية المنوه عنها اعلاه لالغائها في سجله وان يسلمه القائمة المرفقة برخصة الصيد لتوقيع على العدد المسموح بصيده ، والمرات المسموح بها واعادتها لحاملها بعد التأكد من عدم ارتكاب الصياد لاية مخالفة .

ج — على قائد المخفر في حالة عدم عودة الصياد للمخفر ان ينظم ضبطا بحقه ويحيله للمحاكمة .

١٩٦٦/٥/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عز الدين المفتي	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكنك سعيد الدجاني	وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة يحيى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء [illegible]	وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الاعلام عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٦٦

نظام الخدمة المدنية المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٥٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

(٥٠) أ — لا يجوز ان يرفع للدرجه الاولى من لم يكن حاملا درجة جامعية الا بعد اجتياز امتحان كفاءة تتولى اجراءه اللجنة في ضوء مقتضيات العمل والواجبات المطلوبة من الوظيفة وان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .

ب — لا يجوز ان يرفع للدرجة الثالثة من لم يكن حاملا شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها الا بعد اجتياز امتحان كفاءة تتولى اجراءه اللجنة في ضوء مقتضيات العمل والواجبات المطلوبة من الوظيفة وان يكون قد ورد عنه تقرير بدرجة جيد جداً فما فوق في كل من السنتين الاخيرتين .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٩٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

(٩٥) يجوز منح الموظف اجازة او اجازات دراسية بدون راتب لمدة او لمدد لا تزيد في مجموعها على سنة واحدة خلال خدمته بغية تحسين مستواه الثقافي او العلمي او المسلكي او المهني او الفني اذا كان للتحسين علاقة مباشرة بواجبات دائرته . وتمنح تلك الاجازة بقرار من الوزير اذا كانت المدة المطلوبة لا تزيد على الشهرين وبقرار من مجلس الوزراء اذا كانت اكثر من ذلك ولا يتقاضى الموظف المجاز اجازة دراسية علاوات سفر او اجور انتقال او اى علاوات اخرى وتعتبر تلك الاجازة جزءا من خدمته الفعلية .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (١٤١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

(١٤١) ينقطع راتب الموظف الذى حكم عليه بالعزل ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا مالم يكن الموظف قد سبق ان كفت يده عن العمل ففي هذه الحالة ينقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل الا انه لا يطلب الى الموظف المعزول ان يرد اي جزء من الراتب مع العلاوات مما استوفاه عن المدة الواقعة بين كف يده عن العمل والعزل :

هكذا من الأصل

المادة ٥ ـ تعدل المادة (١٩٤) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ)واضافة الفقرة (ب) التاليةاليها :ـ

ب ـ يجوز للوزير او لوكيل الوزارة ان يفوض الى المحافظ الصلاحيـات التي خول تفويضها كلها او بعضها بموجب احكام هذا النظام الى رؤساء الدوائر في المحافظات ، وعلى المحافظ ان يمارس هذه الصلاحية بناء على تنسيب مدير الدائرة المختصة في المحافظة او من يقوم مقامه .

١٩٦٦/٥/٢٣ — الحسين بن طلال

وزيـــر الماليـــة	وزيـــر العـــدلية	رئيس الـــوزراء ووزيـــر الـــدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير المواصـلات برق وبريـد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخليـة لشؤون البلدية والقروية بالوكالة
فضل الدلقموني		عبد الوهاب المجالي

وزير المواصـلات ميناء طيران سكك	وزيـــر الاقتصاد الوطـني	وزيـــر الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة	وزيـــر التربيـــة والتعليم
سعيد الدجاني		يحى الخطيب	ذوقان الهنداوى
وزيـر دولة لشـؤون رئـاسة الـوزراء	وزيـــر الخارجيـــة	وزيـــر الانشاء والتعمـــير	وزيـــر الاعـــلام
	اكرم زعيتر	لصفت كمال	عبد الحميد شرف

امر دفاع رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ١٤/٢ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

ايضاحا للغاية المقصودة من امر الدفاع رقم (٣٦) لسنة١٩٦٥ المنشور بالعدد ١٨٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٦/١١/١٩٦٥ آمر بتعديل الامرالمذكور باضافة الفقرة(٢) التالية اليه واعادة ترقيم الفقرة(٢) منه برقم(٣) :ـ

(٢) تعني عبارة (السيارة القلاب) لغايات هذا الامر : (كل سيارة مجهزة برافعة « جـاك » يعمل اوتوماتيكيا بدون مجهود بشري ويستعمل لاغراض نقل الحجارة والتراب والحصمة والرمل والانقاض ولا يجوز استعمالها في نقل مواد البناء الاخري كالاسمنت والحديد والخشب او المواد الصحية واية مواد اخرى) .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ العمل بالامر رقم (٣٦) المشار اليه .

١٩٦٦/٥/٣٠ — رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٣) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وتنسيب معالي وزير الداخليه آمر ـ بالاستناد الى المادة (٣) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ بما يلي :

١ ـ يجوز لرجال الأمن العام ان يأمروا أى شخص كان بتسليم اى سلاح مهما كان نوعه يكون في حيازته اليهم اذا رأوا ان في بقائه بحيازة ذلك الشخص ما قد يعكر صفو الطمأنينة العامة ، ولوزير الداخلية بناء على تنسيب مدير الأمن العام ان يأمر اما بمصادرة السلاح أو الاحتفاظ به ريثما تزول الاسباب التي اوجبت اصدار الأمر بتسليمه او باعادته لصاحبه .

٢ ـ يلغى أمرا الدفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ .

٣ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

١٩٦٦/٦/٥ — رئيس الوزراء
وصفي التل